

نص رقم إ. ض 2012/2
مذكرة عامة عدد 2 لسنة 2012

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 18 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 والخاصة بإرساء تسبقة من فائض الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات دون مراقبة مسبقة.

تم بمقتضى الفصل 18 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 إرساء تسبقة من فائض الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات دون مراقبة مسبقة.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2011 وإلى شرح الإجراءات المذكور.

I. تذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2011

طبقا للتشريع الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2012، تطرح الأقساط الاحتياطية والتسبقات والخصوم من المورد المدفوعة خلال سنة مالية من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على المداخيل أو الأرباح المحققة بعنوان نفس السنة.

وفي صورة بروز فائض، فإنه يطرح من الأقساط الاحتياطية أو من الضريبة السنوية المستوجبة لاحقا، كما يكون قابلا للإرجاع طبقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، وذلك على أساس مطلب في الغرض يودع لدى مصالح الجباية المختصة. ويتم الإرجاع بعد مراجعة الوضعية الجبائية لطالب استرجاع فائض الأداء.

هذا، وتم بمقتضى المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني، تمكين المؤسسات من تسبقة من فائض الضريبة تدفع لها في أجل 30 يوما من تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع. وحددت التسبقة المذكورة ب:

- 100% من فائض الضريبة بالنسبة إلى المؤسسات المتضررة على معنى المراسيم المتعلقة بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات لمواصلة نشاطها الصادرة بعد 14 جانفي 2011،

- 50% من فائض الضريبة بالنسبة إلى الشركات الأخرى.

ويعتبر هذا الإجراء ظرفيا باعتباره يطبق على فائض الضريبة موضوع مطالب الاسترجاع المودعة قبل غرة جانفي 2012 وحصريا باعتباره يطبق فقط على الشركات التي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي تم التصديق على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حلّ أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع مطلب استرجاع فائض الضريبة على الشركات ودون أن يتضمن هذا التصديق احترازا لها مساس بأساس الأداء.

II. إضافات قانون المالية لسنة 2012

1- فحوى الإجراء

أرسى قانون المالية لسنة 2012 تسبقا من فائض الضريبة على الدخل أو فائض الضريبة على الشركات تدفع دون مراقبة مسبقة ضبطت نسبتها كما يلي:

- 35% من فائض الضريبة على الشركات بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي تمت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حلّ أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع مطلب استرجاع فائض الأداء ودون أن يتضمن هذا التصديق احترازا لها مساس بأساس الأداء.

ويعتبر التصديق متضمنا لاحترازا لها مساس بأساس الأداء إذا لم ينص تقرير مراقب الحسابات صراحة على التصديق على الحسابات أو تضمن احترازا تتعلق بأخطاء أو باغفالات أو باخفاءات في توظيف الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه على غرار الترفيع في الأعباء أو المدخرات أو الاستهلاكات أو عدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة أو عدم دفع الخصوم من المورد.

- 15% من فائض الضريبة في الحالات الأخرى أي بالنسبة إلى الشركات غير الخاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات وإلى الأشخاص الطبيعيين.

كما تنتفع بالتسبقة بنسبة 15% الشركات الخاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات في صورة عدم توفر الشروط اللازمة للانتفاع بالتسبقة بنسبة 35%.

2- إجراءات الانتفاع بالتسبقة بفائض الضريبة المتبقي على الدخل أو الضريبة على الشركات

1-2 بالنسبة إلى التسبقة

باعتبار أنّ قانون المالية لسنة 2012 لم يدخل أي تغيير على مستوى شروط استرجاع فائض الأداء، فإن الشروط المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بحق استرجاع المبالغ الزائدة تبقى مستوجبة.

وبالتالي، يتعين للانتفاع بالتسبقة بعنوان فائض الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات الإستجابة للشروط التالية:

- إيداع مطلب كتابي ومعلل للاسترجاع في أجل أقصاه 3 سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الأداء قابلا للإرجاع طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك لدى مركز أو مكتب مراقبة الأداءات الذي يرجع له المعني بالأمر بالنظر مقابل وصل في التسليم،

- إيداع التصاريح الجبائية بعنوان كل الأداءات المستوجبة التي حلّ أجلها في تاريخ إيداع مطلب الاسترجاع والتي لم يشملها التقادم.

هذا، وباعتبار أن قانون المالية لسنة 2012 لم يضبط آجال خاصة لإرجاع التسبقة بعنوان فائض الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات، تمنح مصالح الجبائية لطالب الاسترجاع التسبقة بنسبة 15% أو 35%، حسب الحالة، من المبلغ الجملي للفائض إثر استلام المطلب وذلك بعد التثبت من توفر شروط الاسترجاع.

2-2 بالنسبة إلى فائض الضريبة المتبقي

يتم إرجاع المبلغ المتبقي من الفائض المسجل، عند الإقتضاء، بعد المراجعة المعمقة للوضع الجبائية لصاحب مطلب الإسترجاع وذلك حسب ما تقتضيه مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في الموضوع.

III. تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق

طبقا لأحكام الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2012، تطبق أحكام الفصل 18 منه ابتداء من غرة جانفي 2012.

وعلى هذا الأساس، تطبق التسبقة على كل فائض ضريبة على الدخل أو ضريبة على الشركات موضوع مطلب استرجاع مستوف لكل الشروط:

- تم إيداعه قبل دخول قانون المالية لسنة 2012 حيز التطبيق باستثناء مطالب الاسترجاع التي انتفعت بأحكام المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011،

- تم إيداعه ابتداء من غرة جانفي 2012.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي